

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ في شأن اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لأسس تصميم وشروط التنفيذ لمحطات مياه الشرب والصرف الصحى؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بالجزء الثالث (محطات تنقية مياه الشرب) بالكود المصرى لأسس تصميم وشروط التنفيذ لمحطات التنقية لمياه الشرب والصرف الصحى ومحطات الرفع المرفق بالقرار.

(المادة الثانية)

يتم العمل بالجزء الرابع (أعمال رواق مياه الشرب) بالكود المصرى لأسس تصميم وشروط التنفيذ لمحطات التنقية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحطات الرفع المرفق بالقرار.

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهات المعنية والمذكورة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .

(المادة الرابعة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء المشار إليه العمل على نشر ما جاء بهذا الكود والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ النشر .

صدر في ٢٠١٦/٥/٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولي